

**الجدول (ج)  
أتاوى عن معايرة أوعية القياس**

الاتاوى	أوعية القياس	المصنف
(بالدرهم)		
150	6 - المعايرة بالتحويل من إناه إلى آخر : 1.6 - فيما يخص الألف لتر الأولى (1000) 2.6 - عن كل 1000 لتر أو جزء من 1000 لتر إضافية	1.6 2.6
25	7 - المعايرة بالحساب :	
1.000	7.1 - قياس الجوانب ومجموع حساب الحجم : إلى 500 متر مكعب بإدخال الغاية .....	1.1.7
1.500	من 500 متر مكعب دون إدخال الغاية إلى 1000 متر مكعب بإدخال الغاية .....	2.1.7
3.000	من 1000 متر مكعب دون إدخال الغاية إلى 5000 متر مكعب بإدخال الغاية .....	3.1.7
1.000	ما زاد على 5000 متر مكعب وعن كل 5000 متر مكعب أو جزء من 5000 متر مكعب إضافية .....	4.1.7
1	2.7 - اعداد الجدول :	1.2.7
2	عن كل درجة سلم في الأجزاء ذات القطع الأفقي الثابت ..... عن كل درجة سلم في الأجزاء ذات القطع الأفقي المتغير .....	2.2.7
200	3.7 - إعداد الشهادات :	3.7
50	إعداد الشهادات، عن كل شهادة ..... 8 - صهاريج النقل عبر الطرق أو السكك الحديدية : 1.8 - عن كل متر مكعب أو جزء متر مكعب رائد .....	1.8
100	العلاوة الواجب تطبيقها : 2.8 - ما زاد على الحافلة، عن كل حافلة زائدة 10% من ..... 3.8 - إعداد الشهادات عن كل شهادة .....	2.8 3.8

- 1 - التكوين المستمر في شكل تدريب أو ندوات أو محاضرات أو معامل ؛  
 2 - الاستشارات في شكل مساعدة أو إرشاد أو دراسات ؛  
 3 - معالجة المعطيات والمعلومات الوثائقية ؛  
 4 - أعمال النشر ؛

5 - استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في إدارة وتوزيع المعلومات.

#### المادة الثانية

تحدد أسعار الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والخطيط.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والخطيط كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وعله بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والطوا.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والخطيط ،

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

مرسوم رقم 2.98.525 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والخطيط (مدرسة علوم الإعلام).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.365 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1404 (26 فبراير 1987) بإعادة تنظيم مدرسة علوم الإعلام ، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والخطيط ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والخطيط فيما يخص الخدمات التي تقوم بها مدرسة علوم الإعلام لفائدة الإدارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والأفراد والتي تتعلق بما يلي :